

بوزن ما فوضته في الكتاب ثم طرح التهام في سهام مسمومة ثم جعل فإتباعه
ورث علي وهو يجب الدعاء أم يستحق الظاهر الثاني للاصل لعدم الصلابة في
الوجوب وغلو غير عن وقال لا رك في ذاتي بوله عند خروجه من ليلة
فهو ذكر وان كان لا يتجلى بل بول على مسألة وهي في تلخيصه وفيه قطع وارسال و
التحقيق في علي الفريضة ان حصل العلم به ومن له راسان وبدان على حقيق
واحد يوفق أحدهما فان أحدهما فهمما واحدا وان اتبته أحدهما فهما اثنتان
بلا حلا وللص في المسئلة فمزجات كثيرة **خاتمة في الحمل الشرعية**
قال الله تعالى تحذركم كي لا يضغتم فأنضرب به ولا تخشفت **مفتاح** يجوز
التول بالحيل المباحة في إسقاط ما لولا الحيل لثبت كما يتوكل في إسقاط الأ
بان يبيع أحد السبايين سلمه من صاحبه بغير غيرها ولا يفتح فيه كونه
هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة المقصود لانه لا يشرط فيه
قصد جميع العايات لثبته على كل كفي بقصد غاية صحته من غاية فان شؤ
الدار للتواضع والتكسب أو صحة وان كان له غايات أخرى قوى وأظهر
كالسكنى وقد ورد العتق المستفيض يجوز هذه الحيلة وأمثالها خصوصاً
وكما يتوكل في إسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المتفوق بزيادة عن الثلث معاً
مضاعفة ويأخذ بغيرها قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضاً عن القدر
المجسول ثمن فان أخذ الشفع بالشفعة لزمه الذي تضمن العقد لا قيمة العار
أو بعبارة ثمن رأيد ويقض بعضه ويريه من البتة أو بعبارة ثمن قسبي
عيار والى ثلاثة قبل العلم بقيمته أو بعبارة بغير البيع كالملة على الأشهر
اختصاصها بالبيع أو بعبارة ذلك كما يتوكل في إسقاط عويم الرضاع تجليل الرضاع

العهد

العهد اليوم والبيدة أو العدد العبد فينتقي نبات اللحم وأشتاد العظم به
أيضاً ثمرة العبد فيها الإعتد ذلك من الحمل الشرعي ومفتاح لا يجوز
التقرب إلى الحمل المحرمه فان فعل ثم وان قرب عليه الحرك ومصلحة
كالرحمة امرأة ولها سطر الزنا بائنة له منع باه من العقد عليها أو
بأمة يريد ان يتسببها فانها قد فعلت حرماً وان حرمت الموطوءة على
قول من قال بشر الحريمه بالزنا ولو سبق الولد إلى العقد عليها لم يأن **مفتاح**
فيل من الحمل المحرمه ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت لم يفسخ النكاح
بيهما فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة
مع اصل رها وان كان حين يولى فيه نظر لان الارتداد إنما يكون بفسخ
الاعتقاد ولا ينافي ذلك لثبته الاغراض وإنما يحكم بالاعتقاد بالقول
أو الفعل لدلالة الثبوت على الضمير والافعال يجردها من كونها **مفتاح**
وأيضاً من الحمل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امرأة في يوم
وأحد فبنت فبها أحدهم ثم يطلقها بعد الدخول ثم يزوجها ثانية
ويطلقها من غير دخول فيزوجها الاخر في الحال من غير عتق سقوط العتق
من غير الدخول وهو مغلط وأصح لا العدة الأولى لو سقطت بالانسيئة
الى الزوج الأولى الذي هو صاحب الفرائض حيث لم يجب الاستبراء
سواءً وأما بالنسبة الى عتق هذا العلة في سقوطها وإنما الساقط العتق
الثانية فقط فليس **المفتاح** لو ادعى علي بن قديري منه باسقاط
أو تسليم فحسب من دعوى الاستسقاط الا ان تغلب الميمن الى المدعي
لعدم البينة فأكبر الاستدانة تخلف جار فبنته ان يودي ما يخرج عن الكفا

Copyrighted by University